

شرح معاني الآثار

58 - حدثنا روح بن الفرغ القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب ٧ أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضلته من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه 1 فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الإبل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لأنه ماس لحما طاهرا 2 ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسورهم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا 3 ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لأنه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم 4 ومن اللحمان أيضا لحم قد نهى عن أكله وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضا ومن ذلك السنور وما أشبهه فكان ذلك منهيًا عنه ممنوعا من أكل لحمه بالسنة وكان في النظر أيضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لأنه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله عليه